فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد
فعلها للتمييز عن سائر الافعال وتعيينها للتمييز عن سائر
الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في
صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما
في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية
ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى
وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا
لم تنعقد وتصح نية الادا بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت
بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقتها
او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال الكل بمعنى
الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه
كما نقله في المجموع عن نص الجمهور نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي
لم يضر كما قاله النووي في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو
عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ونص
عليه في رواية لا يشترط ان ينوي ظهر يومه بل يكفيه نية الظهر
او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد
فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة
مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل
نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية
صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر

بل

على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل (ضعيف — بل يحمل على اقل الكمال وهو ثلاث)
على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا ولا يشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا
يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك
ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه
الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله
او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم
يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافات **فائدة** لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم
يستحق الدينار واجزته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم
صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى
بصلاته فرضا ونفلا غير تحية مسجد او سنة وضو لتشريكه
بين عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب
الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
والثاني من اركان الصلاة **القيام** في الفرض **مع القدرة** عليه ولو
بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته
فيجب حالة الاحرام لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج

Copyright © King Saud University